وان كان على سهل الاضافه الى المفعول او لمطلق العلق بحسب عموم الامر كان المعنى
لا تستغربوا ما ذكرت من ان الصلوة التي هي من ذكر الله ولذكر الله اعظم واكبر مما يقدر العددرون
ومع بعد ذلك متفاوت بنحو ذلك فيما بين ذكر الله لعباده وذكرهم له والله عز وجل
اعلم وانما هذا اجتهد نا بحسب اللسان والروايه والصواب من الله والخطا من العبد
قوله تعالى اذا لارتاب المبطلون انما سماهم مبطلين لانه لا يلزم من كونه كاتبا دارسا
ان يقدر على القران وان يجده عند غيره الا ترى انه كم كاتب قارى من رهطهم الى زمننا
ولم يقدر احد ان يجي بمثله او يتعلمه من غيره ما ذاك الا انه لا يقدر على مثله ولا وجود
لمثله فلا وجه للارتياب انما يرتاب المبطل الذي لا ينقاد للدلايل ويتعلل بالعلل التي
لا تسوغ لطالب الحق فاراد سبحنه انا بالغنا في الاعذار حتى راعينا للمتعنت تعللاته
الفاسده واما ما ذكره في الكشاف من ان اهل الكتاب كانوا يقولون الذي نجده
في كتبنا امي فكلام لا ينبغي ايراده واي فايده في فرض متناقض فعل الله ما ان يثبت في
الكتب القديمه اميته ثم يكون في الواقع خلاف ذلك بل لو كان كذلك لعذر المرتابون
تعالى الله عن مثل التكلم بهذا الكلام بل لو كان ما فرض الله سبحنه في هذه الايه لكان
الكتب القديمه غير مخالفه قطعا وقد تابع البيضاوي الكشاف في وجه تسميتهم مبطلين
ورادحبطا قوله بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم لما ذكر الذين
يرتابون في غير موضع الريبه قال بل القران لا ريب فيه بل هو ايات واضحات تخص
به العلما مثل قوله فان يكفر بها هولاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين ومثل
قوله تعالى وما يعقلها الا العالمون انما يخشى الله من عباده العلما وفي الكشاف ان المراد
حفظ الفاظ القران قال ومما من خصايص القران كون اياته بينات الاعجاز وكونه
محفوظا في الصدور يتلوه اكثر الامه ظاهرا بخلاف ساير الكتب فانها لم تكن معجزات
وما كانت تقرا الا من المصاحف وليت شعري ما الذي اشعر بان هذا الكلام تعريض
بساير كتب الله وقد مضى لنا كلام على مثل هذا وحديث صدورهم اناجيلهم بدل

على ان

على ان الحفظ في هذه الامه اكثر منه في غيرها ولا يمنع حفظ غيرها ولا ندل ايضا ان
الحافظ اكثر الامه عن ظهر كما ذكره اذ هو خلاف المعلوم قديما وحديثا نعم اخرج
ابو نعيم في دلايل النبوه حديثا فيه وجعلت صدور امتك اناجيل يقرون القران
ظاهرا ولم اعطها امه فان ثبت ذلك فهو من خواص الامه لا من خواص القران
ولا يلزم في الخاصه ان تعم ايضا قوله ان ارضي واسعه هذه في الهجره فاما دار
الكفر فقد تبين وجوب الهجره عنها على كل حال ومفاسد الاقامه فيها اظهر من ان
تخفى واما عن بعض بقاع ارض الاسلام التي فيها المفسده الى سالم عنها او اخف
فان كان المقيم منع عن الواجب او اكره على المنكر فكما انه لو قدر على الدفع وجب
عليه كذلك الانتقال لانه في معناه اما لو كان التفاوت في المفاسد انما هو بالكمال
وعدمه بعد تحصيل ما لا بد منه من الفعل والترك فذلك مهم غير متعين لازم لعدم الدليل
فان قلت هذا غالب الارض الاسلاميه لا يقدر فيها المومن التقي على
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او على بعض ذلك قلت الحبان الامع
القدره فلم يحصل شرط الوجوب فلم يجب الهرب اذ لا دليل وقد اثبت بعضهم دارا
ثالثه سماها دار الفسق وهي ما ظهرت فيها المعاصي بغير نكير كمكه في زمننا هذا
فيها الزنا والربا والخمر وغير ذلك ومن تصدى للنكير يحرم به ان سلم من نحو القتل و
نسال الله ان يطهرها عن قريب انه سميع مجيب وعند هذا المثبت من ذكر دار البغي
قوله تعالى وكاين من دابه لا تحمل رزقها الايه لما كان يلزم الهجره الغربه وتفاوت
مرافق الارتفاق واسباب الارزاق اتبعت هذه الايه بالتي قبلها كجواب
سوال يلزم من الاولى ولما اردت هجر الاوطان الى مكه لطلب الفضل وكنت
كاتم امري لئلا يعوقني تشويش الاخوان الذين لم يوفوا النظر حقه فلم يرم قلوبهم
ما رام قلبي الى ذلك المكان كان اذا ضاق صدري احدث المصحف للفال فما كاد
ان يقع بصري حين افتحه على غير قوله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق فلما تهيا مرافق

Copyright © King Saud University